

قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد اصدرناه،

المادة الأولى

يعلم باحكام القانون المرافق في شأن حماية الملكية الفكرية.

المادة الثانية

تلغى القوانين الآتية :

- أ- القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية.
 - ب- القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، عدا احكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتبارا من أول يناير سنة 2005.
 - ج- القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حق المؤلف.
- كما يلغى كل حكم يخالف احكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويصدر الوزراء المختصون كل في حدود اختصاصه القرارات الازمة لتنفيذ احكام القانون المرافق.

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير الازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي وذلك في حدود احكام القانون المرافق.

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات الازمة في اطار هذا القانون لمنع حائزى الملكية الفكرية من اساءه استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد

غير مناسب للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك كله على النحو المبين في القانون المرافق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، عدا حكم براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية، والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون في العمل بها اعتباراً من أول يناير سنة 2005، وذلك دون الالتحام بحكم المادتين ، (44،45) من القانون المرافق.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في 21 ربيع الأول سنة 1423هـ.
الموافق 3 يونيو سنة 2002م

حسني مبارك

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ومخطوطات

التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة 1 - تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو اضافة ترد على اختراع سبق ان منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الاضافة وفقاً لاحكام هذا القانون.

مادة 2 - لا يمنح براءة اختراع لما يلى:

- 1- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الاخلاص بالنظام العام أو الآداب العامة أو الاضرار الجسيم بالبيئة أو الاضرار بحياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.
- 2- الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخطوطات.
- 3- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان أو الحيوان.
- 4- النباتات والحيوانات اي كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون فى اسasها بيولوجية لانتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لانتاج النباتات أو الحيوانات(0)
- 5- الاعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

مادة 3 - لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الآتىتين:

- 1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

2- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد افصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد افصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال ستة أشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع.

مادة 4 - مع عدم الالحاد بالحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الإجانب الذين ينتسبون أو يتخدون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في أحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يتربت على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الافضلية أو الحصانة نابعة من:

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995.

مادة 5 - يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقييد فيه طلبات براءات الاختراع ونمذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية.

مادة 6 - يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه.
وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم ينفقو على غير ذلك.
أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص ينتقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للاسبق في تقديم طلب البراءة

مادة 7 - إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر اسم المخترع في البراءة، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتحقق على الأجر كان له الحق في تعويض عادل من كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل.

وفي غير الاحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل للمخترع، على أن يتم الاختبار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة.

وفي جميع الاحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة 8 - الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة. يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو اقسام رابطة العمل أو الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للاحوال.

وتزداد المدة إلى ثلاثة سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته بالمنشأة التي كان يعمل بها.

مادة 9 - مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

مادة 10 - تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في إية دولة أو رخص للغير بذلك.

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

1- الأعمال المتصلة بغراضاً البحث العلمي.

- 2- قيام الغير فى جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سبب النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط فى القيام بالاعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الاعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقى عناصر المنشأة.
- 3- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج، التى يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.
- 4- استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لأحدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية المثل وذلك فى حالة وجود اى من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفه وقتية أو عارضة.
- 5- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج اثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على الا يتم التسويق الا بعد انتهاء تلك الفترة.
- 6- الاعمال التى يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة الا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة والا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المنشورة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

مادة 11 - يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة.

وتحديد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز الفى جنيه عند تقديم الطلب وبما لا يجاوز الف جنيه بالنسبة للرسم السنوى.

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم واحوال الاعفاء منها. ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة اتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص.

مادة 12 - يقدم طلب البراءة من المخترع أو من آلت اليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يجوز ان يتضمن طلب البراءة اكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة ابداعية متكاملة.

مادة 13 - يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تفديه. وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء.

وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرافية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة.

إذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يوضح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع بالمواعيد الواجب تقديمها خلالها والاحوال التي تستوجب رفضه.

مادة 14 - لمكتب براءات الاختراع ان يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطلب اعمالاً لاحكام المادة (13) من هذا القانون وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره اعتبر متذمراً لا عن طلبه.

للطالب ان يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً ووفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة 15 - يجوز لطالب براءة الاختراع ان يقدم في اي وقت قبل الاعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل واسبابه وبشرط الا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع، وتتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

مادة 16 - بفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرافقاته للتحقق من ان الاختراع جيد ويمثل خطوة ابداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقا لاحكام المواد (1) ، (2) ، (3) من هذا القانون.

فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها وروعيت في طلب البراءة الاحكام المنصوص عليها في المادتين (12) ، (13) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالاعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لكل ذى شأن ان يعرض كتابة على السير في اجراءات اصدار البراءة باخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمنا اسباب الاعتراض وذلك خلال سنتين يوما من تاريخ الاعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ووفقا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدى مقدم الاخطار بالاعتراض رسمياً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنية ولا يجاوز الف جنيه ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض.

وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون ووفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة 17 - يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الانتاج الحربى أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الاحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشئون الدفاع أو الانتاج الحربى أو الامن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو امنية أو صحية، مع مرافق هذه الطلبات، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع اخطار الطالب بذلك خلال سبعة ايام من تاريخ الارسال، ولوزير الدفاع أو وزير الانتاج الحربى أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الاحوال ان يعرض على الاعلان عن قبول طلب البراءة خلال تسعين يوما من تاريخ الارسال.

وللوزير المختص على حسب الاحوال بعد الاعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في اجراءات إصدارها وذلك إذا يتبيّن له ان الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الانتاج الحربى أو الامن العام أو ان له قيمة عسكرية أو امنية أو صحية ويكون الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الاعلان عن قبول طلب البراءه في جريدة براءات الاختراع. ويترتب على الاعتراض في الحالات البها وقف السير في اجراءات اصدار البراءة.

مادة 18 - ينشأ صندوق لموازنة اسعار الدواء - غير المعد للتصدير وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الصحة والسكان وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الاسعار بما يطرأ من متغيرات ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على ان يكون من بين هذه الموارد ما قبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

مادة 19 - لا يتم الاعلان عن قبول البراءة الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تقديمها ويظل سريًا خلال تلك الفترة.

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 20 - للكافة بعد الاعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستداته وما دون عنه في سجل براءات الاختراع، كما يجوز لاي منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنيه، ووفقا للأوضاع والإجراءات التي تقرها هذه اللائحة.

21 - يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو حق الانقاض عليها.

ومع عدم الالتزام بالاحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انقاض عليها حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات.

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانقاض عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة 22 - يجوز للدائن ان يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينة وفقاً لقواعد الحجز على المنشئ تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يتلزم مكتب البراءات بالاحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن ان يعلن الحجز ومحضر مرسي المزاد لمكتب البراءات التأشير بهما في السجل و لا يكون ايهما حجة على الغير الا من تاريخ ذلك التأشير.

وينشر عن الحجز بالطريقة التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 23 - يمنح مكتب براءات الاختراع وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستغلال الاختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند اصدار هذه التراخيص وذلك في الحالات الآتية:

أولاً : إذا رأى الوزير المختص - بحسب الاحوال - ان استغلال الاختراع يحقق ما يلى :

1- اغراض المنفعة العامة غير التجارية.

ويعتبر من هذا القبيل اغراض المحافظة على الامن القومى والصحة وسلامة البيئة والغذاء.

2- مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى

ويصدر التراخيص الاجبارى لمواجهة الحالات الواردة فى البنددين (1) ، (2) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه. أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال.

3- دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الاهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

والเทคโนโลยية، وذلك دون اخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة

المصالح المشروعة للغير.

ويلزم اخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الاجبارى بصورة فورية فى الحالات الواردة

فى البنددين (1) ، (3) وفي اقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (2)

ثانياً : إذا طلب وزير الصحة فى ايّة حالة من حالات عجز كمية الادوية المحمّة بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو انخفاض جودتها أو الانفاس غير العادي في اسعارها أو إذا تعلق الاختراع بادوية الحالات الحرجة أو الامراض المزمنة أو المستعصية أو المتوفّنة أو بالمنتجات التي تستخدمها في الوقاية من هذه الامراض، وسواء تعلق الاختراع بالادوية أو بطريقة انتاجها أو بالمواد الخام الاساسية التي تدخل في انتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الازمة لانتاجها.

ويجب في جميع هذه الحالات اخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الاجبارى بصورة فورية.

ثالثاً: إذا رفض صاحب البراءة التراخيص للغير باستغلال الاختراع ايّا كان الغرض من الاستغلال - رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولة.

ويتعين على طالب التراخيص الاجبارى فى هذه الحالة ان يثبت انه قد بذل محاولات جديه للحصول على الترخيص الاختيارى من صاحب البراءة.

رابعا : إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها فى جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها غير كاف رغم مضى اربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاط سنوات من تاريخ منها ايهما اطول وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة.

ويكون الاستغلال بانتاج موضوع المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها.

ومع ذلك إذا رأى مكتب براءات الاختراع رغم فوات اي من المذرين المشار اليهما، ان عدم استغلال الاختراع يرجع إلى اسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز ان يمنحه مهلة اخرى كافية لاستغلال الاختراع.

خامسا : إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بمارسها حقوقه التي يستمدتها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلى:

1- البالغة فى اسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التميز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

2- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق أو طرحة بشروط مجحفة.

3- وقف انتاج السلعة المشمولة بالحماية أو انتاجها بكمية لا تحقق التنااسب بين الطاقة الانتاجية وبين احتياجات السوق.

4- القيام باعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة، وفقا للضوابط القانونية المقررة.

5- استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا. وفي جميع الاحوال السابقة يصدر التراخيص الاجبارى دون حاجة للتفاوض، أو انقضاء مهلة على حصوله، ولو كان التراخيص الاجبارى لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي. ويكون لمكتب براءات الاختراع ان يرفض انهاء التراخيص الاجبارى إذا كانت الظروف التي دعت لاصداره تدل على استمرارها أو تبني بتكرار حدوثها.

ويراعى عند تقدير التعويض لصاحب البراءة الاضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس.

ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الاجبارى ان ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الاثار السلبية التي لحقت الاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى استعمال حقوقه و لممارساته المضادة للتنافس

ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار اسقاط البراءة امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (36) ووفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سادسا : إذا كان استغلال صاحب الحق فى براءة اختراع لا يتم الا باستغلال اختراع اخر لازم له وكان منطويًا على تقدم تقنى ملموس واهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر فانه يحق له الحصول على ترخيص اجبارى فى مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق فى هذه الحالة.

ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لاحدى البراءتين الا بالتنازل عن استخدام البراءة الاخرى.

سابعا: في حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا اشباه الموصلات لا يمنح الترخيص الاجبارى الا لاغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لمعالجة الاثار التي يثبت انها مضاده للتنافس.

ويكون منح التراخيص الاجبارية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 24 - يراعى عند اصدار الترخيص الاجبارى ما يلى :

1- ان يبيت فى طلب اصدار الترخيص الاجبارى وفقا لظروف كل حالة على حدة وان يستهدف الترخيص اساساً توفير احتياجات السوق المحلية.

2- ان يثبت طالب الترخيص الاجبارى انه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختيارى من صاحب البراءة نظير مقابل عادل وانه اخفق فى ذلك.

3- ان يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الاجبارى للغير امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بصدر هذا الترخيص ووفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

4- ان يكون طالب الحصول على الترخيص الاجبارى أو من يصدر لصالحة قادرًا على استغلال الاختراع بصفه جدية في جمهورية مصر العربية.

5- ان يلتزم المرخص له ترخيصاً اجبارياً باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التي يحددها قرار منح هذا الترخيص الاجبارى.

فإذا انتهت مدة الترخيص الاجبارى دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة.

6- يقتصر استخدام الترخيص الاجبارى على طالبه ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره.

7- عدم احقيـة المرخص له تـرخيصاً اجبارياً في التـنازع عنـه للـغير الا معـ المـشروع اوـ معـ الجـزء المـتعلـق باـسـتـخدـام الاـخـترـاع.

8- ان يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه وتراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع.

ويكون لصاحب البراءة الحق فى التظلم من قرار تقدير التعويض امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (36) وذلك خلال ثلاثةين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

9- ان ينقضى الترخيص بانتهاء مدته ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع ان يقرر الغاء الترخيص الاجبارى قبل نهاية مدته إذا زالت الاسباب التى أدت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الاسباب مرة اخرى وتتبع في ذلك الإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

10- ان يكون لصاحب الاختراع ان يطلب انهاء الترخيص الاجبار قبل نهاية المدة المحددة له وذلك إذا زالت الاسباب التى أدت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة اخرى.

11- ان تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند انهاء الترخيص الاجبارى قبل نهاية مدته.

12- ان يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الاجبارى أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذى شأن وذلك إذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه أو إذا اخل بالتزامـة المنصوصـ عليها فى التـرـخيصـ.

مادة 25 - يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (23) من هذا القانون - نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومى وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الاجبارى كافياً لمواجهتها. ويجوز ان يكون نزع الملكية مقصورا على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة.

وفي جميع الاحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون وفقاً لقيمة الاقتصادية السائدة وقت قرار اصدار قرار نزع الملكية.

وينشر قرار نزع الملكية في جريدة براءات الاختراع ويكون الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل عليه مصحوباً بعلم الوصول وتنصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

مادة 26 - تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام وفي الاحوال الآتية :

- 1- انقضاء مدة الجمعية وفقاً لنص المادة (9) من هذا القانون.
- 2- تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الالخل بحقوق الغير.
- 3- صدور حكم ببطلان براءة الاختراع.
- 4- الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامات التأخيرية ومقدارها (7%) من هذه الرسوم بعد اخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 5- عدم استغلال الاختراع في مصر في السنين التاليتين لمنح التراخيص الاجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الاختراع.
- 6- تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون التراخيص الاجبارى فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف.
- 7- ويعلن عن البراءة التي انقضت حقوق أصحابها عليها وفقاً لاحكام السابقة بالنشر في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحدها اللائحة التنفيذية.

مادة 27 - تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع.

مادة 28 - يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن بالإضافة إلى بيان للسجل قد أغلق تدوينه أو بتعديل إى بيان وارد غير مطابق للحقيقة أو بحذف إى بيان دون به بغير وجه حق.

كما يجوز لمكتب براءات الاختراع وكل ذى شأن ان يطلب إلى المحكمة الحكم بابطال البراءات التى تمنح لاحكام المادتين (2) ، (3) من هذا القانون وتقوم الادارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقصى به.

مادة 29 - تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو ادوات أو اعدد أو اجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق انتاج كل ما تقم وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجارى. ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة.

ويرتدى القيد فى الحالتين إلى تاريخ الطلب الاصلى. ولمكتب براءات الاختراع - من تلقأء نفسه- تحويل براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه.

مادة 30 - مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية.

مادة 31 - يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز الف جنيه لكل طلب وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الاعفاء منها.

مادة 32 - مع عدم الالخل باحكام المادة (10) من هذا القانون يعاقب بغرامه لا تقل عن عشرون الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه.

1- كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذه القانون.

2- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادره عنها أو عن طرق انتاجها ونافذة جمهورية مصر العربية.

3- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعانات التجارية أو ادوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن اربعين الف جنية ولا تجاوز مائتى الف جنية. وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادر الاشياء المقلدة محل الجريمة والادوات التي استخدمت فى التقليد وينشر الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة 33 - يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الاحوال اصدار امر باجراء تحفظى بشأن المنتجات أو البضائع المدعى ببنقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذى تم الافصاح عنه فى وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ويصدر الامر بالإجراءات الازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يتضمن بقاءها بحالتها. ويجوز ان يصدر الامر اليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية ايام من تاريخ الصدور.

مادة 34 - يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبتت المدعى في دعواه المدنية :

- 1- ان المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.
- 2- او انه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الانتاج وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تأمر المدعى عليه بان يثبت ان الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى.

وعلى المحكمة ان تراعى في اتخاذ اجراءات الاثبات حق المدعى عليه في حماية اسراره الصناعية والتجارية.

مادة 35 - لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر باجراء أو اكثر من الإجراءات التحفظية

المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات والتعويضات. كما له ان يأمر باتلاف الاشياء المحتفظ عليها عند الاقتضاء.

مادة 36 - تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لاحكام هذه القانون برئاسة مستشار بمحكم الاستئناف أو من في درجته من اعضاء الهيئات وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة.

ويكون التظلم امام اللجنة مقابل رسم تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية.

ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غایته ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

وفيما عدا طلبات الالغاء المقترن بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى امام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع الا بعد الفصل في التظلم أو فوات ستين يوما من تاريخ تقديمها دون البت فيه.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل هذه اللجنة.

مادة 37 - يكون لمكتب براءات الاختراع، ولذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون وذلك امام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من تاريخ إخبار المكتب به أو ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفضل المحكمة فى الطعن على وجہ الاستعجال.

مادة 38 - إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في احدى الدول أو الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل. جاز لقديم الطلب أو لمن الت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب ان يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحة التنفيذية وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.

مادة 39 – لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع ان يقدموا بالذات أو بالوساطة طلبات للحصول على براءات الاختراع الا بعد مضي ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب.

مادة 40 – تسرى الاحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص فى شأن براءات نماذج المنفعة

مادة 41 – تسرى احكام هذه القانون على كل طلب تم تقديمها لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطلب ان يعدل طلبه بما يتفق واحكام هذا القانون وتسري مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الاختراع التي لم تنته مدتتها فى تاريخ العمل به يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (9) من هذا القانون.

مادة 42 – يصدر وزير العمل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذا الكتاب.

مادة 43 – يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هى والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتى قدمت اعتبارا من أول يناير 1995 وذلك لحين البدء فى فحصها اعتبارا من أول يناير سنة 2005 ميلادية. وفي حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة. تبدأ حمايتها اعتباراً من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة (9) من هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة 44 – مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص فى طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى المادة (43) من هذا القانون يحق لطالب البراءة ان يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقاً تسويقية استشارية لمنتجه فى جمهورية مصر العربية وذلك بالشروط الآتية :

1- ان يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج بمكتب البراءات المصرى اعتباراً من أول يناير سنة 1995.

2- ان يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم فى تلك الدولة اعتباراً من أول يناير سنة 1995

3- ان يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذه المنتج فى ذات الدولة التى نال فيها البراءة اعتباراً من أو يناير 1995

4- ان يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية.

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصرى شهادة حق التسويق الاستشارى بعد موافقة لجنة وزارية تشكيل لها هذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء.

ولا يمنح حق التسويق الاستشارى إذا كان واضحاً من ظاهرة الأوراق التي تقدم إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستشارى ان الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنده قبل سنة من تاريخ ايداع الطلب.

ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستشارية لمنتجه والتى توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له وذلك الى ان يبت مكتب براءات الاختراع المصرى في طلب الحصول على البراءة أو لمدة لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحة تلك الحقوق اي المدتين اقل.

ويلغى حق التسويق الاستشاري السابق منحه بالغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق في استعمال حقه.

**الباب الثاني
التصميمات التخطيطية للدواير المتكاملة**

مادة 45 - يقصد بالدائرة المتكاملة في تطبيق احكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات احدها على الاقل يكون عنصرا نشطا - مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كينا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة.

كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الابعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

مادة 46 - يتمتع بالحماية طبقا لاحكام هذا القانون التصميم التخطيطي الجديد للدواير المتكاملة.

وبعد التصميم التخطيطي جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذل صاحبه ولم يكن من بين المعرف العامة الشائعة ارباب الفن الصناعي المعنى.

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديدا إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديدا في ذاته على الرغم من ان المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعرف العامة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعي المعنى .

مادة 47 - لا يتمتع بالحماية اي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن ان يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدواير المتكاملة.

مادة 48 - تكون حماية التصميمات التخطيطية للدواير المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج اي التاريخين اسبق. وتقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية في جميع الاحوال بمرور خمس عشر سنة من تاريخ اعداد التصميم.

مادة 49 - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع ويجب ان يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينه من كل دائرة متكاملة موضع استغلال تجاري والمعلومات التي توضح الوظيفة الالكترونية للتصميم.

ويجوز للطالب ان يستبعد جزءاً او اكثر من التصميم إذا كانت الاجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذه التصميم وبيان وظيفته.

ويعد في المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز الف جنيه. ولا يقبل إذا قدم بعد انتهاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم من صاحب الحق فيه سواء في مصر أو الخارج.

مادة 50 - لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي القيام أى شخص طبيعي أو اعتبارى بأى عمل من الاعمال التالية:

- 1- نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أى جزء جديد منه سواء تم النسخ بدماجه فى دائرة أو باى طريق اخر.
- 2- استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لاغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندماً في دائرة متكاملة أو كان احد المكونات لسلعة.

مادة 51 - مع عدم الالخل باحكام الحماية المقررة في هذا الباب يجوز لاي شخص طبيعي أو اعتبارى القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلى:

- 1- النسخ أو الاستغلال التجارى الذى يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطي محمى أو لسلعة تدخل فى صنعها تلك الدائرة المتكاملة إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له ان يعلم وقت الفعل ان تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً.

وفي هذه الحالة يجوز للحائز مقابل اداء تعويض عادل لصاحب الحق ان يتصرف فيما لديه من مخزون سلعى أو سلع امر بشرائها وذلك بعد اخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بان الدائرة المتكاملة أو السلعة التى فى حوزته تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً.

- 2- الاستخدام الشخصى أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمى لتصميم تخطيطي محمى فإذا اسفر ذلك الاستخدام عن ابتکار تصميم تخطيطي جديد يكون للمبتكر الحق في حمايته.

- 3- ابتکار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي اخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة.

4- استيراد تصميم تخطيطي محمى أو الدوائر المتكاملة التى تم انتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمى سواء كانت هذه الدوائر منفردة أو مدمجة في سلعة أو السلعة التى تحتوى دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً وذلك متى تم تداول ايها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

مادة 52 - يجوز لمكتب براءات الاختراع ان يمنح للغير ترخيصاً اجبارياً باستخدام تصميم تخطيطي محمى وفقاً لاحكام الترخيص الاجبارى لبراءات الاختراع والمنصوص عليها فى المادتين (32) ، (24) من هذا القانون .

مادة 53 - يعاقب على مخالفة احكام المادة (50) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تزيد عن مائة الف جنية.
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدة على سنتين والغرامة التى لا تقل عن اربعين الف جنية ولا تزيد عن مائة الف جنية

مادة 54 - تسرى احكام المواد (4) ، (33) ، (35) ، (42) على هذا الباب

الباب الثالث
المعلومات غير المفصح عنها

مادة 55 - تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها. بشرط ان يتوافر فيها ما ياتى :

- 1- ان تتصف بالسرية وذلك بان تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير مت AOLة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذى تقع المعلومات فى نطاقه.
- 2- ان تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
- 3- ان تعتمد فى سريتها على ما يتخذها حائزها القانونى من اجراءات فعالة لحفظها.

مادة 56 - تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها. للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة لازمة للاختبارات الواجب اجراؤها للسماح بالتسويق.

ولتلزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الافشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الفترتين اقل.

ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة نقضيتها حماية الجمهور.

مادة 57 - يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين. كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشآة وقصره على الملتزمين قانوناً بالحفظ عليها ومنع تسريبها للغير.

ولاتنتهي مسئولية الحائز بتعدي الغير على هذه المعلومات الا إذا ثبت انه بذل فى الحفاظ عليها جداً كافياً ومعقولاً.

وتنstem صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدي عليها إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة (55) من هذا القانون.

وتقصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدى عليها باى من الافعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والمسار اليها فى الماجة (58) من هذا القانون ويكون الحائز القانوني للجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لاي من هذه الافعال.

مادة 58 - تعد الافعال الآتية على الاخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

- 1- رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
- 2- التحرير على افشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
- 3- قيام أحد المتعاقدين فى عقود سرية المعلومات بافشاء ما وصل الى علمه منها.
- 4- الحصول على المعلومات من اماكن حفظها باية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
- 5- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.
- 6- استخدام الغير للمعلومات التى وردت اليه نتيجة الحصول عليها باى من الافعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن اي من هذه الافعال.
ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يتربى على الافعال المشار اليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

مادة 59 - لا تعد من قبيل الافعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الافعال الآتية:

- 1- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
- 2- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.

- 3 الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
- 4 حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتابعة والتى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

مادة 60 - يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أو يترازى عنها للغير بعوض أو بغير عوض.

مادة 61 - مع عدم الالخل باية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لاحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبانها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تزيد عن خمسمائة الف جنية.
وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة الف جنية ولا تزيد على مائة الف جنية.

مادة 62 - تسرى احكام المواد (4) ، (33) ، (35) ، (42) على هذه الباب

الكتاب الثاني

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة 63 - العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجًا سلعة أو خدمة عن غيرها ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً ممِيزاً ، والامضاءات ، والكلمات والحراف ، والأرقام والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحل والدمغات ، والاختام والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً وممِيزاً ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي ، أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وأما دلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وأما للدلالة على تادية خدمة من الخدمات .
وفي جميع الأحوال يتبع العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

مادة 64 - تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (3،4) من القرار بقانون رقم 115 لسنة 1958 فى المكاتب والافتات بوجوب استعمال اللغة العربية .

مادة 65 - يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقتنى ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت ان أولوية الاستعمال كانت لغيره ، ويحق لمن كان اسبق الى استعمال العلامة من سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة
ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد باى مدة متى اقتنى التسجيل بسوء النية .

مادة 66 - مع عدم الالخل باحكام الاتفاقيات الدولية التافذه فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم الى مصلحة التسجيل فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية.

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة أو افضليه أو امتياز أو حصانة يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ما لم تكن هذه الميزة أو الاضليه أو الحصانة نابعة من:

- (أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.
- (ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل أول يناير

سنة 1995

مادة 67 - لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما ياتى:

- 1. العلامات الخالية من اية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العاديّة لها.
- 2. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.
- 3. الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الاجنبية أو المنظمات الاقليمية أو الدولية ، وكذلك اى تقليد لها.
- 4. العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.
- 5. رموز الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.
- 6. صور الغير أو شعارته ما لم يوافق على استعمالها.
- 7. البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.
- 8. العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أو تضل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الاجنبية وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور.

مادة 68 - يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفى جمهورية مصر العربية

حق التمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون ولو لم تسجل فى جمهورية مصر العربية
ويجب على المصلحة ان ترفض من تقاء نفسها اى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة
مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة
المشهورة فى تميزها ، ما لم يكن مقاماً من صاحب العلامة المشهورة.

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تتصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي
تستخدم العلامة المشهورة فى تميزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى احدى الدول
الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على
المنتجات غير المنتجات المماثلة من شأنها ان يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صله بين
صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات وان يؤدى هذه الاستخدام إلى الحق ضرر بصاحب
العلامة المشهورة.

مادة 69- تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج بنتجة مجموعة من الاشخاص

ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية.

ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان .

مادة 70 - للوزير المختص - تحقيقاً للمصلحة العامة - أو يرخص للاشخاص الطبيعيين أو
الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة
على اجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها
أو طريقة انتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو اية خاصية اخرى تميزها .
ولا يجوز التصرف في تلك العلامة الا بمحض ترخيص خاص من الوزير المختص .

مادة 71- يستنفذ حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع

المنتجات التي تميزها هذه العلامة الا إذا قام بتسويق تلك المنتجات في اية دولة أو رخص
للغير بذلك.

مادة 72- تمنح العلامة الموضوعة على منتجات معروضة في المعارض الوطنية أو الدولية

حماية مؤقتة ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها في المادة (75) من
هذا القانون .

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح تلك الحماية.

مادة 73 - يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجارية وفقاً للأوضاع وبالشروط التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على طلب وسائل الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز في مجموعة خمسة الاف جنية.

مادة 74 - تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي يندرجها طالب التسجيل أو يعتزم إنتاجها وذلك وفقاً للأوضاع وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها.
وتسرى أحكام المادة (91) من هذا القانون على الفئات التي لم تستخدم فى شأنها العلامة بصفة جدية.

مادة 75 - إذا أودع طلب تسجيل علامة في أحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل جاز ل تقديم الطلب أو لمن الت إليه حقوقه - خلال السنة الـ ستة التالية تقديم الطلب ان يقدم إلى المصلحة في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة وينصب على ذات المنتجات التي يشملها الطلب السابق وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.

مادة 76 - إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات مشابهه عن فئة واحدة من المنتجات توقف اجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه.

مادة 77 - يجوز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب ان تكلف طالب التسجيل باجراء التعديلات الازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادي التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك.

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

ويجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كافته به المصلحة من تعديلات خلال سة أشهر من تاريخ الأخطار.

مادة 78 - يجوز للطالب أن يتظلم من قرار المصلحة المشار إليه في المادة (77) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الأخطار به. وتنظر النظمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة وإجراءات تقديم النظمات ونظرها والبت فيها.

مادة 79 - دون اخلال بحق صاحب الشأن في الطعن طبقاً للقانون إذا ايددت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العالمة لتشابهها مع عالمة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العالمة للطالب إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ.

مادة 80 - يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العالمة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية وذلك بالكيفية التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز لكل ذي شأن أن يعرض كتابة على تسجيل العالمة باخطار بوجهه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى المصلحة أن ترسل صورة من الأخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الأخطار إليها.

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة ردًا كتابياً مسبباً على الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليمه الأخطار ولا اعتبر متنازلاً عن طلب التسجيل.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة 81 - تصدر المصلحة قراراً ها في الاعتراض مسبباً ما بقبول التسجيل أو رفضه وذلك بعد سماع طرف النزاع ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول الزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة.

مادة 82 - يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة (81) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة.

مادة 83 - يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويببدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب.

مادة 84 - تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التي نشرت عنها في الجريدة المشار إليها.

مادة 85 - لمالك العلامة المسجلة أن يطلب من المصلحة كتابة إدخال أي تعديل على العلامة لا يمس بذاتها مساساً جوهرياً وله كذلك طلب إدخال أي تعديل بالحذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة. ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقاً لشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية.

تسري في هذا الشأن الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات.

مادة 86 - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقاً لقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنية.

مادة 87 - يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها استقلالاً عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 88 - يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بال محل التجارى أو بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها ما لم ينفق على غير ذلك.

مادة 89 - لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل ونشرة بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 90 - مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية مقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة.

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسين جنية ولا قامت المصلحة بشطب العلامة.

مادة 91 - يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي شأن ان تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية - دون مبرر تقدره - لمدة خمس سنوات متتالية.

مادة 92 - يجوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها - لصاحبها دون غيره - وذلك خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الشطب طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل مقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه.

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة.

ومع ذلك إذا كان الشطب تفيضاً لحكم قضائي واجب النفاذ بعد الاحقية في تسجيل العلامة جاز تسجيلاً لها لصالح الغير فور الشطب.

مادة 93 - ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو اعادته بعد الشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 94 - يكون للمصلحة وكل ذي شأن في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة (85) من هذا القانون اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب اضافة أي بيان للسجل أغلق تدوينه أو بحذف أو تعديل أي بيان فيه دون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

مادة 95 - لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو اعتبرى باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك لها ما لم يتفق على غير ذلك.

ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع.

مادة 96 - يشترط لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه ولا يكون الترخيص نافذاً في حق الغير إلا بعد اجراء هذا القيد ونشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 97 - لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلا مع التنازل عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته وذلك ما لم يتحقق على خلافه.

ولا يكون رهنأه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير إلا بعد قيده في السجل ونشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 98 - لا يجوز ان يتضمن عقد الترخيص اى شروط تقييد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة .

ومع ذلك يجوز ان يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية:

1. تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة.

2. الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي تميزها بعلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له في الإدارة والتشغيل.

3. الالتزام المرخص له بالامتناع عن اى عمل من شأنه ان يؤدي إلى الاقلال من شأن المنتجات التي تميزها العلامة.

مادة 99 - لمالك العلامة أو المرخص له ان يطلب شطب قيد عقد الترخيص وان تخطر المصلحة الطرف الآخر بهذا الطلب.

ويكون الشطب في الحالات وبالإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 100 - يعتبر بياناً تجارياً في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون اي ايضاح يتعلق بصفه مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

1. عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيانها أو طاقتها أو وزنها.

2. الجهة أو البلد الذي صنعت أو انتجت فيه المنتجات.

3. طريقة صنع أو انتاج المنتجات.

4. العناصر والمكونات الداخلة في تركيب المنتجات.

5. اسم أو صفة الصانع أو المنتج.

6. وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو اية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية

7. الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض المنتجات.

مادة 101 - يجب ان يكون البيان التجارى مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على ذات المنتجات أو على الاقل الاغلفة أو الفواتير أو المكاتب أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور أو كان موضوعاً على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها.

مادة 102 - لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو دراجات فخرية من اى نوع الا بالنسبة للمنتجات التي تطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للاشخاص وبالاسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت اليهم حقوقهم ويجب ان يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجة منها والمناسبة التي منحت فيها.

ولا يجوز لمن اشترك مع اخرين في عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

مادة 103 - إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات. ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التي توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية وبالإجراءات التي يستعرض عنها عند الاقتضاء.

مادة 104 - المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي. ويشترط لحماية هذه المؤشرات ان تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

مادة 105 - لا يجوز لاي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعة ما ان يضع على المنتجات التي يتجار فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضل الجمهور بانها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة.

مادة 106 - لا يجوز استخدام اية وسيلة في تسمية او عرض سلعة ما تؤدي بطريقة تضليل الجمهور بانها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

مادة 107 - لا يجوز لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في انتاجها ان يضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق اخرى يكون من شأنها أو تؤدي بانها منتجة في الجهة المشار إليها.

مادة 108 - يجوز ان تطلق على بعض المنتجات اسماء جغرافية اصبحت تدل في الاصطلاح التجارى بصورة اساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي له.

مادة 109 - يشترط لتسجيل علامة تجارية تشمل على مؤشر جغرافي ان يكون انتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

مادة 110 - لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشمل على مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه ان يضل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

مادة 111 - يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشمل على مؤشر جغرافي إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي في بلد المنشأ.

مادة 112 - يجوز لكل ذي مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتمدة بطلب منع استخدام اي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي لسلعة.
وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائريتها مكان استخدام المؤشر الجغرافي.

مادة 113 - مع عدم الالتزام بأية عقوبة اشد في اي قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية أو بحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

2. كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

3. كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

4. كل من باع أو عرض لبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.

وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادر المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الاشياء المتحصلة منها وكذلك الادوات التي استخدمت فى ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأة التي استعملها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود.

مادة 114 - مع عدم الاخال باية عقوبة اشد في اى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الفى جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية او باحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من وضع بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنها أو بها أو على عناوينها أو على الاغلفة أو الفواتير أو المكاتب أو وسائل الاعلام أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض غير ذلك يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور.

2. كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤتجى إلى الاعقاد بحصول تسجيلها.

3. كل من استعمل علامة غير مسجلة في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات (2، 3، 5، 7، 8) من المادة (67) من هذا القانون.

4. كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من اى نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على اشخاص أو اسماء تجارية لم يكتسبوها.

5. كل من اشتراك مع اخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر المميزات ونوعها.

6. كل من وضع على السلع التي يتجر بها - في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعة معينة- مؤشرات جغرافية بطريقة تضل الجمهور بانها نشأت في هذه الجهة.

7. كل من استخدم اية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضل الجمهور بانها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

8. كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في انتاجها وضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهه في مناطق اخرى يكون من شأنها ان توحى بانها منتجة في الجهة المشار إليها.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لاتقل عن اربعة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية.

مادة 115 - لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر بإجراء او اكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص:

1. اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
2. اجراء حصر ووصف تفصيلي للالات والادوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحل أو الاغلفة أو الفواتير أو المكاتب أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج اثر ورودها.
3. توقيع الحجز على الاشياء المذكورة في البند (2) ولرئيس المحكمة ان يأمر بذب خبير او اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة.
ويجب ان يرفع الطلب اصل النزاع إلى محكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة 116 - يجوز لمن صدر ضده الامر ان يتظلم منه إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره أو اعلانه له حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً.

مادة 117 - يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واسترداد ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الامر بالتصريف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

وتأمر المحكمة باتفاق العلامات المخالفة ويجوز لها - عند الاقتضاء - الامر باتفاق المنتجات أو البضائع أو عناوين المحل أو الاغلفة أو الفواتير المكاتب أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب وكذلك إتفاق الآلات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة أيضاً ان تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر إلى نفقة المحكوم عليه.
وللمحكمة ان تأمر لكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة

مادة 118 - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الباب.

**الباب الثاني
التصميمات والنماذج الصناعية**

مادة 119 - يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بالوان أو بغير الوان اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي.

مادة 120 - يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا:

1. تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ ايداع طلب تسجيله. ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة اذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض في احد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعي في احد المؤتمرات أو احدى الدوريات العلمية. وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة اشهر سابقة على تاريخ ايداع طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.
2. اشتمل على اختلافات غير جوهريه بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق أو خصص لنوع اخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله

مادة 121 - مع عدم الالخل باحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتبارى من المصريين أو الاجانب الذين ينتسبون أو يتبعون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لمصلحة التسجيل التجارى وما يتربى على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اي ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانه يمنحها اي قانون اخر لرعايا اي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ما لم تكن هذه الميزة أو الافضلية أو الحصانة نابعة من :

1. اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ الصبغة العامة.
2. الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي اصبحت سارية قبل أول يناير

مادة 122 - تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك.

ويجوز ان يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط ان تكون فى مجموعها وحدة متجانسة.

وتحد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التى يمكن ان يشتمل عليها الطلب الواحد واجراءات الفحص والاشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب واجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات الالزمة وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بها على الا تجاوز الرسوم فى مجموعها ثلاثة الاف جنية.

مادة 123 - لا يجوز للقائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى أو يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية الا بعد مضي ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة.

مادة 124 - لا يجوز تسجيل اي تصميم او نموذج صناعى من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية:

1. التصميم أو النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج.
2. التصميم والنموذج الذى يتضمن شعارات أو رموزا دينية أو اختاماً أو اعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الاجنبية أو الذى ينشأ عن استخدامه اخلال بالنظام أو الاداب العامة.
3. التصميم أو النموذج الذى يتطابق أو يتمثل مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة.

وعلى المصلحة فى جميع احوال رفض طلب التسجيل اخطر الطالب بقرار الرفض مسبباً وذلك خلال ثلاثة يومناً من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. ويجوز التظلم من هذا القرار فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة يومناً من تاريخ الاخطر به. وتنتظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة ادھم من اعضاء مجلس الدولة وللجنة ان تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنية.

وتصدر اللجنة قرارها مسبباً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم.
ويكون الطعن على قرار اللجنة امام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ
الاعلان به.

مادة 125 - للمصلحة ان تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي تراها
اعملاً لاحكام المادة (124) على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون فإذا لم يقم
الطالب بهذا الاجراء عد متازلاً عن طلبه.
للطالب ان يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف امام اللجنة المنصوص عليها في
المادة (124) وذلك خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار ووفقاً للإجراءات التي
تحددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويجوز للطالب من تلقاء نفسه ان يتقدم للمصلحة بطلب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات
المشار إليها وذلك بالكيفية التي تحددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 126 - مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي عشر سنوات تبدا
من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.
وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلباً بالتجديد في
خلال السنة الأخيرة من المدة وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا
القانون.
ومع ذلك يحق للملك ان يقدم طلباً خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية والا
قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.

مادة 127 - يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من
صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذه التصميم أو النموذج أو تضمينه.
ويستند الحق في منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحبه
بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك.
ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعي
المحمى من الاعمال الآتية:
1. الاعمال المتصلة بغرض البحث العلمي.
2. أغراض التعليم أو التدريب.

3. الانشطة غير التجارية.
4. تصنيع أو بيع اجزاء من المنتجات المشار اليها وذلك بقصد اصلاحها مقابل اداء تعويض عادل.
5. الاستخدامات الاجرىءة التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادى للتصميم أو النموذج الصناعى المحمى ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبها ع مراعاه المصالح الشرعية للغير.

مادة 128 - يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنه أو تقرير حق الاننقاع عليه.

مع عدم الالحاد بالاحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي ولا يكون رهنه أو تقرير حق الاننقاع عليه حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك سجل التصميمات والنماذج الصناعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الازمة لتنفيذ ذلك.

مادة 129 - يجوز لمصلحة التسجيل التجارى لدواعى المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ان تصدر قراراً مسبباً بمنح الغير ترخيصاً اجبارياً غير استثنائى باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي المحمى وذلك مقابل تعويض عادل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح هذه الترخيص.

مادة 130 - تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من التصميم أو النموذج الصناعي بحسب الاحوال وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

تسرى احكام المواد 80، 81، 82، 83 على هذا الباب.

مادة 131 - لكل شخص ان يطلب الاطلاع على التصميم أو النموذج الصناعي المسجل أو الحصول على مستخرجات أو صورة من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنية.

مادة 132 - تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات أو النماذج الصناعية التي تتوافق فيها شروط التسجيل والتى تعرض فى المعارض والوطنية أو الدولية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح تلك الحماية.

مادة 133 - للمصلحة وكل ذى شأن ان يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى الذى تم بدون وجہ حق وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حکم واجب النفاذ بذلك.

مادة 134 - مع عدم الالخل باية عقوبة اشد منصوص عليها فى اي قانون اخر بعاقب بغرامة لا تقل عن اربعة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية:

1. كل من قلد تصميماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لاحكام هذا القانون.

2. كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك.

3. كل من وضع بغير حق على منتجات أو اعلانات أو علامات تجارية أو ادوات معينة أو غيرها بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بتسجيله تصميماً أو نموذجاً صناعياً وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية .

وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمقداره التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والادوات التي استخدمت في ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالادانة في جريدة واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة 135 - لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر باجراء أو اكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجہ الخصوص :

1. اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

2. اجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والادوات التي اسخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.

3. توقيع الحجز على الاشياء المذكورة في البند (2) .

ولرئيس المحكمة في جميع الاحان يامر بذب خبير أو اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ابداع كفالة مناسبة.

ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة 136 - يجوز لمن صدر ضده الامر ان يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثة يوماً من تاريخ صدوره او اعلانه له على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر او الغاء كلياً او جزئياً.

مادة 137 - يدصر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الصياغة القانونية في تنفيذ احكام هذا الباب.

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة 138 - فى تطبيق احكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

- 1- **المصنف**: كل عمل مبتكر ادبى أو فنى أو عملى ايا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
- 2- **الابتكار**: الطابع الابداعي الذى يسبغ الاصلية على المصنف.
- 3- **المؤلف** : الشخص الذى يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقدم الدليل على غير ذلك.
ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء اكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
- 4- **المصنف الجماعي** : المصنف الذى يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتکفل بنشرة باسمه و تحت ادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة
- 5- **المصنف المشترك** : المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك فى وضعه اكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن
- 6- **المصنف المشتق** : المصنف الذى يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجمیعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقرؤة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفلکولورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.
- 7- **الفلكلور الوطنى**: كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية وبوجه التعبيرات الآتية:
 - أ- **التعابيرات الشفوية مثل** : الحكايات والاحاجى والالغاز والاشعار الشعبية وغيرها من المؤثرات.
 - ب- **التعابيرات الموسيقية مثل** : الاغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى.
 - ج- **التعابيرات الحركية مثل** : الرقصات الشعبية والمسرحيات والاشكال الفنية والطقوس.

د- التعابرات الموسيقية مثل : منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط واللوان والحرف والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تعليمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجوهر والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والمنسوجات السجاد والملبوسات.

الآلات الموسيقية الأشكال المعمارية.

8- الملاك العام : الملك الذي تؤول إليه المصنفات المستبعة من الحماية بداية أو التي تقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لاحكام هذا الكتاب .

9- النسخ : استحداث صورة أو أكثر مطابقة للacial من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي.

10- النشر : أي عمل من شأنه اتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الاداء للجمهور أو باى طريقة من الطرق.

ونكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الاداءات ف تكون اتاحتها بموافقة منتجها أو خلفه.

11- منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري: الشخص الطبيعي أو الاعتبارى إلى يبادر إلى إنجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري ويضطلع بمسؤولية هذا الإنجاز.

12- فنانو الاداء : الاشخاص الذين يمثّلون أو يغنوون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات ادبية أو فنية محمية طبقاً لاحكام هذا القانون أو الت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو باخرى بما في ذلك التعابرات الفلكورية.

13- منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتبارى الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتيًا أو أداء لأحد فناني الاداء وذلك دون ثبيت الاصوات على الصورة في اطار اعداد مصنف سمعي بصرى.

14- الاذاعية: البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للاداء أو التسجيل الصوتي أو تسجيل المصنف أو الاداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية وبعد ذلك البث عبر التوابع الصناعية.

15- الاداء العلني : أي عمل من شأنه اتاحة المصنف باى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الالقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الاداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالات مباشر.

16- التوصيل العلني : البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو اصوات أو لصور واصوات لمصنف أو اداء أو تسجيل صوتي أو بث اذاعي بحيث يمكن النقل عن طريق البث وحده

لغير افراد العائلة والاصدقاء المقربين في اي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقى بما في ذلك اي زمان أو مكان يختاره المتلقى منفردا عبر جهاز الحاسب أو اي وسيلة اخرى.

17- هيئة الاذاعة : كل شخص أو جهة منوط بها أو مسؤولة عن البث الاذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري.

18- الوزير المختص : وزير الثقافة ويكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الاذاعة ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

19- الوزارة المختصة : وزارة الثقافة وتكون وزارة الاعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الاذاعة وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

مادة 139 - تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى احدى الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.
وتعتبر في حكم رعايا الدول الاعضاء:
أ- بالنسبة لحق المؤلف:

1. المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة احدى الدول الاعضاء في المنظمة أو تنشر في احدى الدول غير الاعضاء وإحدى الدول الاعضاء في ان واحد ويعتبر المصنف منشوراً في ان واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره لأول مرة.

ولا يعد نشرأً تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقى أو سينمائي واداء مصنف موسيقى القراءة العلنية لمصنف ادبى ونقل السلكي أو اذاعة المصنفات الادبية والفنية وعرض مصنف فنى وتفيذ مصنف معماري.

2. منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو مجل اقامته في احدى الدول الاعضاء في تلك المنظمة.

3. مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في احدى الدول الاعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبني أو منشأة أخرى كائنة في احدى الدول الاعضاء.

ب- بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

1- فنانو الاداء إذا توافر اي شرط من الشروط التالية :

- أ- إذا تم الاداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.
 - ب- إذا تم تفريغ الاداء في تسجيلات صوتية ينتهي منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تم التثبيت الأول للصوت في اقليم دولة عضو في المنظمة.
 - ت- إذا تم بث الاداء عن طريق هيئة اذاعة يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الاذاعي قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا في دولة عضو .
- 2- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة.
- 3- هيئات الاذاعة إذا كان مقر هيئة الاذاعة كائنا في اقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الاذاعي قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا في اقليم دولة عضو في المنظمة.
- ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية من اي ميزة او افضلية او امتياز او حصانة يمنحها اي قانون اخر لرعايا اي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقا لهذا القانون ما لم تكن هذه الميزة او الفضليه او الحصانة نابعة من:
- أ- اتفاقيات المساعدة القضائية او اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصياغة العامة.
 - ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل أول يناير 1995.

مادة 140 - تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجهة خاص المصنفات الآتية:

1. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
2. برامج الحاسوب الآلى.
3. قواعد البيانات سواء كانت ممزورة من الحاسوب الآلى أو غيره .
4. المحاضرات والخطب والمواعظ وآية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
5. المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (الباتنوميم).
6. المصنفات الموسيقية المقترنة بالالفاظ أو غير المقترنة بها.
7. الصنفات السمعية والبصرية.
8. مصنفات العمارة .

9. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالالوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الاقمشة وآية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
10. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
11. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلى.
12. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
13. المصنفات المشقة وذلك دون الاعمال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.
- وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا.

مادة 141 - لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

كذلك لا تشمل ما يلى:

أولاً - الوثائق الرسمية: أيًّا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية واحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً - اخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد اخبار صحفية.
ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو باى مجهود جدير بالحماية.

مادة 142 - يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للشعب وتبادر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

مادة 143 - يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

أولاً - اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً - الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثا - الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة 144 - للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بدخول تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أو يعوض مقدماً من التالي حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحديده المحكمة والا زال كل اثر الحكم.

مادة 145 - يقع باطلأً بطلاناً مطفاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (143) ، (144) من هذا القانون.

مادة 146 - تبادر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (143) ، (144) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة 147 - يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى في الترخيص أو المنع لاي استغلال لمصنفه باى وجة من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الاتاحة للجمهور بما في ذلك في اتحاته غير اجهزة الحاسب الالى أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستشاري في التأجير على برامج الحاسب الالى إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستشاري المشار إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع اعمال التصريف في النسخة الاصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تتحقق من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

ويستند حق في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقا لاحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة 148 - تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاثة سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

مادة 149 - للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مدة وغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا بعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع له على المصنف نفسه.

ومع عدم الأخلاقيات بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يمتنع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة 150 - للمؤلف أن يتقاضى مقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناجم من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين.

مادة 151 - إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (150) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة مقابل المتفق عليه مع مراعاه حقوق المتعاقد معه وعدم الأضرار به.

مادة 152 - لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه أيا كان نوع هذه التصرف نقل حقوقه المالية.

ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتتفق على غير ذلك.

مادة 153 - يقع باطلأً بطلاً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

مادة 154 - يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارداته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

مادة 155 - يتمتع فناني الاداء وخلفهم العام بحق ادبي لا يقبل التنازع عنه أو التقادم يخولهم ما يلى :

1. الحق في نسبة الاداء الحي أو المسجل إلى فناني الاداء على النحو الذي ادعوه عليه.
2. الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الادبي في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 156 - يتمتع فناني الاداء بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية :

1. توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالاتاحة العلنية أو التأجير أو الاعارة للتسجيل الاصلي للاداء أو لنسخ منه.
 2. منع أي استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم وبعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الاداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الاذاعي لها إلى الجمهور.
 3. تأجير أو اعارة الاداء الاصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر بغض النظر عن ملكية الاصل أو النسخ المؤجرة.
 4. الاتاحة العلنية لاداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسوب الالى أو غيرها من الوسائل وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في اي زمان ومكان.
- ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فناني الاداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصرى ما لم يتتفق على غير ذلك.

مادة 157 - ينتمي منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستشارية الآتية:

1. منع اى استغلال لتسجيلاتهم باية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم وبعد بوجه خاص استغلاً محظوراً في هذه المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو اتحتها عبر اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل.
2. الاتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل.

مادة 158 - تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستشارية الآتية:

1. منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.
2. منع اى توصيل لتسجيلها التليفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها وبعد بوجه خاص استغلاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو اعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور باية وسيلة كانت بما في ذلك الازالة أو الانلاف لایة حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

مادة 159 - تطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

ومع عدم الأخلاص بما نص عليه في هذا القانون من حقوق استثمارية لفنانى الأداء وهيئات الإذاعة ولا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتتفق على غير ذلك.

مادة 160 - تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة 161 - تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنف المشتركة مدة حياتهم جمِيعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً منهم.

مادة 162 - تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد

وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً ف تكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (160) ، (161) من هذا القانون.

وتنتهي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اناحتها للجمهور لأول مرة ايهما بعد.

مادة 163 - تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اناحتها للجمهور لأول مرة ايهما بعد فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه ف تكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (160) من هذا القانون.

مادة 164 - تنتهي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اناحتها للجمهور لأول مرة ايهما بعد.

مادة 165 - في الاحوال التي تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الاتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أو أول اناحة للجمهور ايهما بعد مبدأ حساب المدة بغض النظر عن اعادة النشر أو اعادة الاتاحة للجمهور الا إذا دخل المؤلف على مصنفه عند الاعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً.

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية.

مادة 166 - يتمتع فنانو الاداء بحق مالى استثمارى فى مجال ادائهم على النحو المبين فى المادة (156) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الاداء أو التسجيل على حسب الاحوال.

مادة 167 - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استثمارى فى مجال استغلال تسجيلاتهم على النحو المبين فى المادة (157) وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر ايهما بعد وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة 168 - تتمتع هيئات البث الاداعي بحق مالى استثمارى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج.

مادة 169 - لهيئات البث الاداعي الحق فى اذاعة المصنفات التى تؤدى فى اى مكان عام وتلتزم هذه الهيئات باذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدى أو عينى للمؤلف كما تلتزم بسداد اى تعويض اخر إذا كان لذلك مقتضى.

مادة 170 - يجوز لاي شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لاي مصنف محمى طبقا لاحكام هذا القانون وذلك دون ادن المؤلف وللاغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف.

ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولاغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز الف جنية عن كل مصنف.

مادة 171 - مع عدم الالتزام بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الآتية:

أولا : اداء لمصنف فى اجتماعات داخل اطار عائلى أو بطلاب داخل المنشآة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر

ثانيا : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصى الممحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى لمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بدون اذنه باى من الاعمال الآتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلة ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوته مصنف موسيقى.

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب الى.

ثالثاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسوب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دم فى حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتنيات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

خامساً: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية أو ادارية فى حدود ما تقتديه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً : نسخ اجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً وذلك لاغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح وبشرط ان يكون النسخ فى الحدود المعقلة والا يتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

سابعاً : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لاغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشروطين الآتيين:

- ان يكون النسخ لمرة واحدة فى أوقات منفصلة غير متصلة.
- ان يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامناً : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في اي من الحالتين الآتيتين:

- ان يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .
- ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحول النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويتحيل الحصول على بديل لها بشروط معقلة.

تاسعاً : النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعاً أو اثناء البث الرقمي له أو اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً وفي إطار التشغيل العادى للاداء المستخدم ممن له الحق في ذلك.

مادة 172 - مع عدم الاخال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذه القانون فليس للمؤلف أو خلفه ان يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الاذاعة في الحدود التي تبررها اغراضها مما يلى :

أولا : نشر مقتطفات من مصنفاته التي اتيحت للجمهور بصورة مشروعه ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغله الرأى العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانيا : نشر الخطب والمحاضرات والندوات والاحاديث التي لقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والادبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب اليه.

ثالثا: نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصرى أو سمعي بصرى متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الاخبارية للاحادث الجارية.

مادة 173 - تتطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لاحكام هذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

مادة 174 - اذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبار جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وفي هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد ب المباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط الا يضر بذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع انتداء على اي حق من حقوق المؤلف واذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام او خاص يؤول نصبيه على باقى الشركاء او خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة 175 - يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتکار المصنف الجماعي التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة 176 - يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسم مستعارا مفوضا للنشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يعين وكيلًا آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفتة.

مادة 177 - أولاً : يعتبر شريكا في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري:

- 1- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.
 - 2- من يقوم بتحويل مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائما لأسلوب السمعي البصري.
 - 3- مؤلف الحوار.
 - 4- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف.
 - 5- المخرج الذي قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.
- وإذا كان المصنف مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد.
- ثانيا : لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبي ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري رغم معارضته مؤلف المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى وذلك دون اخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف.

ثالثا: لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقى الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنصور بها هذا المصنف المشترك ما لم ينفق كتابة على غير ذلك.

رابعا: إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري أو سمعي أو بصري عن اتمام الشق الخاص به فلا يتربت على ذلك منع باقي المشتركون من استعمال الجزء الذي انجزه كل منهم وذلك دون اخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

خامسا: يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري المتفق عليه نائبا عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الاعمال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة كل ذلك ما لم ينفق كتابة على خلافه ويعتبر المنتج ناشرا لهذا المصنف وتكن له حقوق الناشر عليه وعلى نسخة في حدود أغراض الاستغلال التجاري له.

مادة 178 - لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر ان ينشر أو يعرض أو يوزع اصلها أو نسخا منها دون اذنه أو اذن من فى الصورة جميعا ما لم يتفق على خلافة ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حادث وقعت علنا أو اذا كانت الصورة تتعلق باشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام وبشرط الا يترب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره.

ويجوز للشخص الذى تمثله الصورة أو ياذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك.
وتسرى هذه الاحكام على الصورة ايا كانت الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو اية وسيلة اخرى.

مادة 179 - لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يامر باجراء أو اكثر من الاجراءات التالية أو غيرها من الاجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على اي من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب.

1- اجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى.
2- وقف نشر المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى أو عرضه أو نسخة أو صناعته.

3- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى الاصلى أو على نسخة وكذلك على المواد التى تسعملى فى اعادة نشر هذا المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى أو استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى.

4- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
5- حصر الایراد الناتج عن استغلال المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى وتوقيع الحجز على هذا الایراد فى جميع الاحوال

ولرئيس المحكمة فى جميع الاحوال ان يأمر بندب خبير أو اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة.

ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة 180 - لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر أو اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاءه كلياً أو جزئياً أو تعين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى ان يفصل في اصل النزاع.

مادة 181 - مع عدم الاخال بایة عقوبة اشد في قانون اخر يعقوب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه أو بحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الآتية:

أولاً: بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي محمى طبقاً لاحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بایة صورة من الصور بدون اذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً : تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الایجار مع العلم بقليله.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بقليله.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي أو اداء محمى طبقاً لاحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسوب الالى أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون اذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لاي جهاز أو وسيلة أو اداء مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً : الازلة أو التعطيل أو التعيبة بسوء نيه لایة حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً : الاعتداء على اي حق ادبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون . وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الاداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.

وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادر النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة فى ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأة التي استعملها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيا ، ثالثا) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة 182 - في حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى احكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة 183 - تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجارى أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الاداء أو البرنامج الاذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية

مادة 184 - يلتزم ناشر وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والاداءات المسجلة والبرامج بالتضامن فيما بينهم بایداع نسخة منها أو اکثر بما لا يجاوز عشرة ويسدرا الوزير قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التي يتم فيها الایداع.

ولا يترتب على عدم الایداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويعاقب الناشر والطابع عند مخالفه احكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز ثلاثة الاف جنية عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى وذلك دون الالخل بالالتزام بالایداع.

وتعفى من الایداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات الا اذا نشر المصنف منفردا.

مادة 185 - تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الورادة على المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الاذاعية الخاضعة لاحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد في هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز الف جنية للقيد الواحد . ولا يكون التصرف نافذاً في حق الغير الا بعد اتمام القيد .

مادة 186 - يجوز لاي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة ايداع المصنف او اداء مسجل او تسجيل صوتي او برنامج اذاعي مودع وذلك مقابل رسم تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز الف جنية عن كل شهادة.

مادة 187 - تلتزم جميع المحلات التي تطرح للتداول بالبيع أو الإيجار أو بالاعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو اداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو ببرامج اذاعية بالآتى:

- 1- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية.
- 2- امساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي وسنة تداوله.

مع عدم الأخذ بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعقوب على مخالفة هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية . وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية.

مادة 188 - يصدر وزير العدل مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة 189 - تتمتع بالحماية طبقا لاحكام هذا القانون الاصناف النباتية المستبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل اليها بطريقة بиولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيد في السجل الخاص بالاصناف النباتية التي تمنح حق الحماية.

مادة 190 - ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الاصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الاصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التي يحددها قرار الانشاء.

مادة 191 - مع عدم الالخل باحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتبارى من المصريين أو من الاجانب الذين ينتسبون أو يقيمون أو يتذذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في احدى الدول أو الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ان يتمتع بالحماية المقررة في هذا الكتاب للاصناف النباتية.

مادة 192 - يشرط للتمتع بالحماية ان يكون الصنف متصفًا بالجدة والتميز والتجانس والثبات وان يحمل تسمية خاصة به ويكون الصنف جديد اذا لم يقم مربى الصنف النباتى حتى تاريخ الطلب ببيع مواد الاكتثار النباتى للصنف او تداولها بنفسه او بموافقتها لاغراض الاستغلال ولا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم الطرح او التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب فإذا كان الطرح او التداول قد تم في الخارج فيجب الا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للاشجار والاعناب والا تزيد على اربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية كما لا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم بيعه او منح حق استغلاله بموافقة المربى لغير قبل منحه حق الحماية.

ويكون الصنف متميزا اذا امكن تمييزه عن غيره من الاصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الاقل مع احتفاظ بهذه الصفة عند اكتثاره.

ويكون الصنف متجانساً اذا كان الاختلاف بين افراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها.

ويكون الصنف ثابتاً - عند تكرار زراعته - اذا لم تتغير خصائصه الاساسية بتكرار اكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتمنح شهادة حق المربى لمستربط الصنف النباتي الذى تتوافر فيه شروط الحماية سواء اكان المستربط طبيعياً أو اعتبارياً.

مادة 193 - تكون مدة حماية الاصناف النباتية خمس وعشرون سنة بالنسبة للأشجار والاعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية. وتبدأ مدة الجمعية اعتباراً من تاريخ منحها.

ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ ايداع الطلب وتنتهي بنشر الاعلان عن قبول منح الحماية على ان يقتصر حق المربى - المنصوص عليه بال المادة (194) من هذا القانون خلال هذه الفترة على الاقل في التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية بشرط ان يكون المربى قد وجّه اخطاراً باداعه الطلب الى من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية.

مادة 194 - يتمتع من يحصل على هادة حق المربى بحق استئثارى يخول له الاستغلال التجارى للصنف النباتى المحم بـى صورة من الصور ولا يجوز لغير انتاج أو اكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار بموافقة كتابية من المربى

مادة 195 - لا تمنح الحماية الغير من القيام بالاعمال الآتية

1- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغير الالكتار لنتائج مادة الالكتار بواسطة المزارع على ارض فى حيازته الخاصة.

2- الانشطة المتصلة بالتجارب وباغراض البحث العلمي.

3- انشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط اصناف جديدة.

4- الانشطة التي تتعلق باغراض التعليم والتدريب.

5- انشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والماد الأولية والوسيلة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول أو بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه

مادة 196 - يمنح مكتب حماية الاصناف النباتية بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستخدام

استغلال الصنف المحمى دون موافقة المربي وكذلك فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة وكذلك فى حالات امتياز المربي عن انتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الاكتار للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضاده للتنافس.

ويستحق المربي تعويضا عادلا مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الاجبارى وتراعى فى تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.

مادة 197 - يجب على المرخص له تطبيقا لاحكام المادة (196) من هذا القانون ان يتلزم بشروط الترخيص الاجبارى ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربي اثناء مدة الترخيص.

ويتنهى هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له وبلغى اذا خالف المرخص لاي شرط من شروط الترخيص.

مادة 198 - تستنفذ حقوق المربي على مواد الصنف المحمى اذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية ويحق للغير فى هذه الحالة تداول أو بيع تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى سواء فى هيئة مواد اكتار أو مواد محصول من نبات كامل أو اى جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنوعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات.

ويحق للمربي منع الغير من تصدير الصنف المحمى اذا كان التصدير يؤدي الى اكتار الصنف فى بلد لا يتمتع الصنف المحمى إلى اى دولة اذا كان الغرض منه هو الاستهلاك.

مادة 199 - لوزير الزراعة - بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار اليها فى المادة (196) من هذا القانون - ان يقيد مباشرة المربي أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون باى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة فى الاحوال الآتية:

1- اذا ظهر للصنف النباتي المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التسouع البيولوجي فى جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعى فيها أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

2- اذا ظهر للمصنف النباتي المحمى تأثير اقتصادى أو اجتماعى أو معوق للأنشطة الزراعية المحمية أو اذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

مادة 200 - يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاستبطان الصنف النباتى الجديد ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية ان يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا لقانون المصرى.

ويتمت هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد اعتمد عليها فى جهوده لاستبطان هذا الصنف النباتى الجديد.

وبالمثل يلتزم المربى الذى يتعامل مع الموارد البشرية المصرية بهدف استبطان اصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة على هذا التعامل كما يتعمد باحترام المعايير التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من انجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ويكون ذلك بالاعلان عن المصدر المصرى الذى استفاد منه ذلك المربى وباقتسام العوائد التى يحققها مع صاحب المصلحة وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النياتية البرية والبلدية منها.

مادة 201 - يصدر مكتب حماية الاصناف النباتية شهادة حق المربى وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويعاد اداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة الاف جنية.

ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتب ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض واسبابه ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب حماية الصنف النباتى وذلك خلال خال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر أو تاريخ الاخطار على حسب الاحوال.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد واجراءات الاخطار ونظر التظلم والبت فيه.

مادة 202 - تلغى شهادة حق المربى وذلك فى احوال فقد الصنف لاحق الشروط الخاصة بمنحها أو فى حالة منها بالمخالفة لاحكام هذا القانون وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

ويكون اخطار ذى شأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وله ان يتظلم منه خلال خال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار.

ويصدر وزير الزراعة قرارا بقواعد واجراءات التظلم والبت فيه.

مادة 203 - مع عدم الالخل بآية عقوبة اشد منصوص عليها فى اى قانون اخر يعاقب كل من يخالف احكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تجاوز مائة الف جنية.
وفى جميع الاحوال يحكم بمصادر التقاضى ومواد الاكتار المضبوطة.

مادة 204 - لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شان وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يامر باجراء او امثرا من الاجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص:

- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
- اجراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والادوات التى استخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة.
- توقيع الحجز على الاشياء المذكورة فى البند (2)
ولرئيس المحكمة فى جميع الاحوال ان يامر بمنصب خبير ام اكثر لمساعدة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة.
ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال عشرا يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة 205 - لذوى الشأن التظلم من الامر إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثة يواما من تاريخ صدوره أو اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاؤه كليا أو جزئيا وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة 206 - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذا الكتاب.